لو يعلم اذ ثم والالف في قوله اسرفا واعترفا للاطلاق **او قدم اليسرى**
على اليمين اي يكره تقديم اليسرى على اليمين للنهي عنه في صحيح
بن حبان **او جاوز الثلاث باليقين** اي تكره الزيادة على الثلاث
والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو الصحيح كما في المجموع
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم اي في كل من الزيادة
والنقص وقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه
ومحل الكراهة اذا علم زيادتها فان شك اخذ بالاقل لانه المتيقن
ولا يقال ترك سنة اسهل من ارتكاب بدعة لانا نقول انما
تكون بدعة اذا علم انها رابعة ويكره ايضا المبالغة في المضمضة
والاستنشاق للصايم والاستعانة بمن يطهر اعضاوه من غير
عذر واما غسل الراس بدل المسح فغير مكروه ولما كان المتوضي
مخيرا بين غسل الرجلين وبين مسح الخفين ذكره المصنف
عقب باب الوضوء فقال **باب** المسح على الخفين هو
اولى من تعبير كثير بالمسح على الخف وان كان المراد به الجنس
اذ لو اراد ان يغسل رجلا او تيمم عنها لعلتها ويمسح على الا
خرى امتنع فلو لم يكن له سوى رجل واحدة جاز له ان يلبس
عليها والمسح نعم ان بقي من محل الفرض بقية لم يجزه
المسح فوقه ويمسح عليه **رخص** اي المسح على الخفين بدلا عن
غسل الرجلين **في وضوء كل شخص حاضر** رخصة لا عزيمة حتى
لو كان عاصيا بسفره لم يمسح الا مسح مقيم **يوما وليلة**
وللمسافر في سفر القصر الى ثلاثة ايام مع لياليها من
الاحداث بكسر الهمزة اي الحدث الواقع بعد المسح فما دام

يطهر

الزمن ٤

يطهر الغسل لم يجب على شي من مدته والعبرة باول الحدث ان كان
قطعه باختياره كالمس والا فباخره كالبول وانما اعتبر ذلك
لانه لا معنى لوقت العبادة غير ما فيه الذي يجوز فعلها فيه كوقت
الصلاة والاصل بجوز في ذلك خبر ابي خزيمة وحبان انه صلى
الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وخبر مسلم
عن شريح بن هاني قال سالت علي بن ابي طالب عن المسح على
الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وافاد قوله رخص ان
الاصل جوازه مع غسل الرجلين افضل منه وقد يندب كان ترك
رغبة عن السنة او شكا في جوازه لنحو دليل وقد يكون واجبا
كان خاف فوت عرفة او انقاذ محترم مشرف على الهلاك
ان لم يمسح وكان بخلاف لابس خفه بشرطه فاحدث ومعه ما
يكفيه لو مسح عليهما بخلاف ما لو لم يكن لابسهما فانه لا يجب عليه
لبسهما ليمسح عليهما حينئذ وخرج بقوله في وضوء التيمم المحض
لفقد الما وازالة النجاسة فلا يجوز المسح فيهما او الغسل فليمتنع
للمسح فيه واجبا كان او مندوبا وسوغ حذف تا الثلاث حذف
معدودها ومراد الناظم بلياليها الليالي الثلاث ليال المتصلة
بها سوا اسبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب
ام لا كان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثنا الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى
قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ذكره الناظم من كون المقيم
يمسح يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها محله اذا

Copyright © King Saud University